الوضوء عند نية التبرد جاز واجزاه ذلك على الصحيح لانه حاصل
وان لم ينوه كما لو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد والثاني
يضر لتشريكه بين قربة وغيرها ولو فقدت النية المعتبرة كان
نوى شيئا من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتد بما فعله
في تلك الحالة وعليه اعادته دون استيناف طهارته وهل نية
الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع حكم ما قبلها او لا والمعتمد
كما رجحه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة اذ تصون
ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر
نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية التنظيف وحيث وقع
تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام
انه لا ثواب له مطلقا والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث
فان كان الاغلب باعث الاخرة اثيب والا فلا ويبطل بالردة وضوء
نحو مستحاضة كما يبطل بها التيمم والنية مطلقا بخلاف وضوء
الرفاهية ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي
وحيث بطل وضوءه في اثنائه بحدث او غيره اثيب على ما مضى
ان بطل بغير اختياره والا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم
او نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة فلا يجوز له ذلك اي
لا يصح في الاصح لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد
رفع الحدث وحمل كتب علم شرعي وسماع حديث وفقه وغضب
وقبيح كلام وحمل ميت ومسه ونحو فصد واستغراق ضحك وخوف
وكل ما قيل انه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شيء منها فان اراد
الوضوء لذلك اتى بنية معتبرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
والثاني يصح لانه قصد ان يكون ذلك الفعل على اكمل احواله
ولا يتم ذلك الا ان ارتفع حدثه ويفهم من كلامه انه لو نوى ما لا يندب
له الوضوء كدخول السوق ولبس الثوب وزيارة والد وصديق

لا يجزيه

لا يجزيه قطعا وهو كذلك ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس
بنجاسة غير معفو عنها لم يصح لتلاعبه ولو نوى بوضوئه
القراءة ان كان جنبا والا فالصلاة لم يجزه وفارق ما لو نوى بما
اخرجه زكاة ماله الغايب ان كان سالما والا فعن الحاضر فبان
تالفا حيث يجزيه عنها بان الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية
والاولى اضيق ولو انغمس بعض اعضاء من نوى الطهر بسقطة
في ماء او غسلها له فضولي ونيته عازبة فيهما لم يجزه لانتفا
فعله مع النية وقولهم ان فعله غير مشترط محمول على ما اذا
كان متذكرا للنية ولو القاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث
صح وضوءه ويجب قرنها باول غسل الوجه فما تقدم عليها منه
لاغ وما قارنها هو اوله فتجب اعادة ما غسل منه قبلها لان
القاعدة انه يشترط اقتران النية باول الواجبات كالصلاة
وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فتتعذر فيه المقارنة بل
الشرط فيه تقدمها على الفجر واما اقترانها بما قبله من سننه
الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله وقيل يكفي قرنها
بسنة قبله لكونها من جملة الوضوء والاصح المنع لان القصد من
العبادات اركانها والسنن توابع ~~اما الا ستها فلا يكفي اقترانها~~
~~به قطعا~~ وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه فان بقيت الى
غسله فهو افضل ليثاب على سننه السابقة لانها عند
خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل
الزوال حيث يثاب من اوله لان الصوم خصلة واحدة لا تتبعض
واما الوضوء فافعال متفاصلة والانعطاف فيها ابعد وايضا
فلا ارتباط لصحة الوضوء بسنته لصحته بدونها بخلاف بقية
النهار ولو اقترنت النية بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل
معه جزء من الوجه اجزاه وان عزبت نيته بعده سوا الا النية

Copyright © King Saud University